

ضريبة الاستقطاع

| القرار رقم (ITR-2020-293)

| الصادر في الدعوى رقم (ZIW-2020-14836)

لجنة الفصل

الدائرة الثالثة للفصل في مخالفات ومنازعات ضريبة

الدخل في مدينة الرياض

المفاتيح:

ضريبة استقطاع . ربط ضريبي . خدمات فنية واستشارية - تعد تراخيص برامج الحاسب الآلي كبضاعة في حالة كان شراؤها بغرض البيع، وتعد أتاوة وتسقط بقيمة (١٥٪) في حال كان غرض الخدمة التطوير، وتعد خدمات استشارية في حال كان الغرض من الخدمة التحديث- قبول الاعتراض- إلغاء قرار هيئة الزكاة والضريبة والجمارك.

الملخص:

طالبة المدعية بإلغاء قرار هيئة الزكاة والضريبة والجمارك بشأن ضريبة الاستقطاع - أسست المدعية اعتراضها على أن نشاط الشركة المسجل في السجل التجاري هو استيراد وإعادة بيع، وأن جميع الخدمات المقدمة عبارة عن رخص وتطبيقات برامج حاسب آلي وخدمات مرتبطة بها- أجابت الهيئة بأنها قامت بإخضاع المبالغ المدفوعة مقابل خدمات فنية واستشارية لضريبة الاستقطاع - ثبت للدائرة أنه إن دفعو المدعية بأنها قامت بشراء التراخيص بغرض إعادة البيع وتحقق ذلك للشركة ايرادات ولم تنف المدعى عليها ذلك من خلال فحص نشاط المدعية، وبالاطلاع على السجل التجاري وعقد التأسيس والنشاط المذكور فيهما والمتعلق بخدمات واستشارات وبيع وبرمجة وتطوير أجهزة الحاسوب الآلي وشبكات الانترنت ونظم المعلومات، يتبين عدم أحقيته المدعى عليها بفرض ضريبة استقطاع على شراء التراخيص - مؤدى ذلك: إلغاء قرار المدعى عليها - اعتبار القرار نهائياً وواجب النفاذ بموجب المادة (٤٢) من قواعد عمل لجان الفصل في المخالفات والمنازعات الضريبية.

المستند:

- المادتان (الثانية/ج، د)، (٦٨) من نظام ضريبة الدخل من نظام ضريبة الدخل الصادر بالمرسوم الملكي رقم (٥١) وتاريخ ١٤٢٥/٠١/١٥هـ.
- المادتان (الأولى/ج، د)، (٦١٣) من اللائحة التنفيذية لنظام ضريبة الدخل الصادرة بالقرار الوزاري رقم (١٥٣٥) وتاريخ ١٤٢٥/٠٦/١١هـ.

الوقائع:

الحمد لله، والصلوة والسلام على رسول الله، وآلـه وصحبه ومن والـه؛ وبعد:

إنه في يوم الأحد الموافق ٢٠٢١/٤/١١، عقدت الدائرة الثالثة للفصل في مخالفات ومتنازعات ضريبة الدخل في مدينة الرياض، المشكلة بموجب الأمر الملكي رقم (٢٢٨٠٠) وتاريخ ٢٥/٤/١٤٤٢هـ، بناء على المادة (٦٧) من نظام ضريبة الدخل الصادر بالمرسوم الملكي رقم (١١٩) وتاريخ ١٥/١٤٢٥هـ، وتعديلاته، جلستها عن بعد عبر الاتصال المرئي والصوتي؛ وذلك للنظر في الدعوى المقامة من (...) ضد الهيئة العامة للزكاة والدخل وحيث استوفت الدعوى الأوضاع النظامية المقررة، فقد أودعت لدى الأمانة العامة للجان الضريبية بالرقم أعلاه وبتاريخ ٤/٥/٢٠٢١م تتلخص وقائع هذه الدعوى في أن المدعى/ شركة ... للاتصالات وتقنية المعلومات (سجل تجاري رقم ...)، تقدمت بواسطة وكيلها ... (هوية وطنية رقم ...)، بموجب الوكالة رقم (...) وتاريخ ٢٩/٨/١٤٤٢هـ، باعتراضها على ضريبة الاستقطاع الصادرة عن الهيئة العامة للزكاة والدخل على خدمات الشخص، وأن نشاط الشركة المسجل في السجل التجاري هو استيراد وإعادة بيع، وأن جميع الخدمات المقدمة عبارة عن رخص وتطبيقات برامج حاسب آلي وخدمات مرتبطة بها، كما حقت إيرادات الشركة.

وبعرض لائحة الدعوى على المدعى عليها، أجابـت بأنـها قـامت بإخـضاع المـبالغ المـدفـوعـة مقابل خدمات فـنية واستشارـية لـضـريـبة الاستـقطـاع، وـذلك باـلاـسـتـنـادـ علىـ المـادـةـ (٦٨ـ)ـ منـ نـظـامـ ضـريـبةـ الدـخـلـ وـالـتـيـ نـصـتـ عـلـىـ «ـأـ يـجـبـ عـلـىـ كـلـ مـقـيمـ سـوـاءـ كـانـ مـكـلـفاـ أوـ غـيرـ مـكـلـفـ بـمـقـتضـيـ هـذـاـ النـظـامـ، وـعـلـىـ الـمـنـشـأـةـ الدـائـمـةـ فـيـ الـمـمـلـكـةـ لـغـيرـ مـقـيمـ، مـمـنـ يـدـفـعـونـ مـبـلـغاـ مـاـ لـغـيرـ مـقـيمـ مـنـ مـصـدرـ فـيـ الـمـمـلـكـةـ اـسـتـقـطـاعـ ضـريـبةـ مـنـ الـمـبـلـغـ، مـمـنـ يـدـفـعـونـ مـبـلـغاـ مـاـ لـغـيرـ مـقـيمـ مـنـ مـصـدرـ فـيـ الـمـمـلـكـةـ اـسـتـقـطـاعـ ضـريـبةـ الدـخـلـ وـالـتـيـ نـصـتـ عـلـىـ «ـيـخـضـعـ غـيرـ مـقـيمـ لـلـضـريـبةـ عـنـ أـيـ مـبـلـغـ يـحـصـلـ عـلـىـ أـيـ مـصـدرـ فـيـ الـمـمـلـكـةـ، وـتـسـتـقـطـعـ الضـريـبةـ مـنـ إـجـمـالـيـ الـمـبـلـغـ وـفـقـاـ لـلـأـسـعـارـ الـآـتـيـةـ: أـتـابـ إـدـارـةـ (٢٠ـ%)ـ. أـنـاوـةـ أوـ رـيـعـ، دـفـعـاتـ مـقـابلـ خـدـمـاتـ فـنـيةـ أوـ اـسـتـشـارـيةـ أوـ خـدـمـاتـ اـتـصـالـاتـ هـاتـفـيـةـ دـولـيـةـ مـدـفـوعـةـ لـلـمـرـكـزـ الرـئـيـسـ أوـ شـرـكـةـ مـرـتـبـطـةـ (١٥ـ%).ـ خـدـمـاتـ فـنـيةـ أوـ اـسـتـشـارـيةـ أوـ خـدـمـاتـ اـتـصـالـاتـ هـاتـفـيـةـ دـولـيـةـ خـلـافـ ماـ يـدـفعـ لـلـمـرـكـزـ الرـئـيـسـ أوـ شـرـكـةـ مـرـتـبـطـةـ، إـيـجارـ، تـذـاكـرـ طـيـرانـ أوـ شـحنـ جـوـيـ أوـ بـدـريـ، أـرـياـحـ مـوزـعـةـ، عـوـائـدـ قـروـضـ، قـسـطـ تـأـمـينـ أوـ إـعادـةـ تـأـمـينـ (٥ـ%).ـ أـيـ دـفـعـاتـ أـخـرىـ (١٥ـ%).ـ وـكـذـلـكـ الفـقـرـةـ (٨ـ)ـ مـنـ الـمـادـةـ مـنـ ذـاتـ الـمـادـةـ وـالـتـيـ نـصـتـ عـلـىـ «ـتـفـرـضـ ضـريـبةـ الاستـقطـاعـ حـسـبـ النـسـبـ المـحـدـدـةـ فـيـ الـفـقـرـةـ (١ـ)ـ مـنـ هـذـهـ الـمـادـةـ عـلـىـ كـامـلـ الـمـبـلـغـ المـدـفـوعـ لـغـيرـ مـقـيمـ بـغـضـ النـظـرـ عـنـ أـيـ مـصـروفـ تـكـبـدـهـ لـتـحـقـيقـ هـذـاـ الدـخـلـ وـبـغـضـ النـظـرـ عـنـ مـدـىـ نـظـامـيـةـ قـبـولـهـ أـوـ جـزـءـ مـنـهـ كـمـصـروفـ جـائزـ الـحـسـمـ وـلـوـ كـانـتـ الـمـبـلـغـ المـدـفـوعـ تـعـودـ إـلـىـ عـقـودـ أـبـرـمـتـ بـتـارـيخـ سـابـقـ لـنـفـاذـ الـنـظـامـ، عـلـيـهـ تـطـلـبـ رـفـضـ الدـعـوىـ الـمـاقـامـةـ مـنـ الـمـدـعـيـةـ، مـعـ حـفـظـ حـقـهاـ فـيـ تـقـديـمـ الـمـزـيدـ مـنـ الـرـدـودـ وـالـإـيضـاحـاتـ أـمـامـ الـلـجـانـ الـمـخـتـصـةـ.

وفي يوم الأحد الموافق ١١/٠٤/٢٠٢١م، عقدت الدائرة جلستها عن بعد لنظر الدعوى، حضرها ... (هوية وطنية رقم ...) بصفته وكيلًا للمدعية بموجب وكالة رقم (...) وتاريخ ٢٩/٠٨/١٤٤٢هـ، وحضرت ... (هوية وطنية رقم ...)، بصفتها ممثلة للمدعي عليها/ الهيئة العامة للزكاة والدخل، بموجب تفويض صادر عن وكيل محافظ الهيئة العامة للزكاة والدخل للشؤون القانونية برقم (٤٦١/١١٩١) وتاريخ ١٧/٠١/١٤٤١هـ. وبسؤال وكيل المدعية عن دعواها، أجاب بما لا يخرج عما ورد في لائحة دعواها المودعة مسبقاً لدى الأمانة العامة للجان الضريبية، وبمواجهة ممثلة المدعي عليها بذلك، أجبت بأنها تتمسك برد المدعي عليها المودع لدى الأمانة العامة للجان الضريبية. وأضافت أنها قدمت مذكرة إلحاقيه توضح فيها أشهر الاعتراض للمدعية. وبسؤال الطرفين عما إذا كان لديهما أقوال أخرى، أجابا بالنفي، عليه قررت الدائرة قفل باب المراجعة والمداوله.

الأسباب:

بعد الاطلاع على نظام الزكاة الصادر بالأمر الملكي رقم (٥٧٧/٢٨/١٧) وتاريخ ١٤٣٧/٠٣هـ، ولائحته التنفيذية الصادرة بموجب قرار وزير المالية رقم (٢٠٨٢) بتاريخ ١٤٣٨/٠٦هـ وتعديلاتها، وبعد الاطلاع على نظام ضريبة الدخل الصادر بالمرسوم الملكي رقم (١١) بتاريخ ١٤٢٥/١١٥هـ وتعديلاته، ولائحته التنفيذية الصادرة بموجب قرار وزير المالية رقم (٢٠٨٢) وتاريخ ١٤٣٨/٠٦هـ وتعديلاتها، وبعد الاطلاع على قواعد وإجراءات عمل اللجان الضريبية الصادرة بالأمر الملكي رقم (٢٦٠٤) وتاريخ ١٤٤١/٠٤هـ والأنظمة واللوائح ذات العلاقة.

من حيث الشكل: لما كانت المدعية تهدف من دعواها إلى إلغاء قرار الهيئة العامة للزكاة والدخل في شأن ضريبة الاستقطاع، وحيث إن هذا النزاع من النزاعات الضريبية، فإنه يُعد من النزاعات الداخلية ضمن اختصاص لجنة الفصل في مخالفات ومنازعات ضريبة الدخل بموجب الأمر الملكي رقم (٢٦٠٤) وتاريخ ١٤٤١/٠٤هـ، وحيث قدمت الدعوى من ذي صفة، وخلال المدة المقررة نظاماً، مما يتعين معه لدى الدائرة قبول الدعوى شكلاً.

ومن حيث الموضوع: فإنه يتأمل الدائرة للأوراق والمستندات التي تضمنها ملف الدعوى، وما أبداه أطرافها من طلبات ودفاع ودفع، فقد تبين للدائرة أن الخلاف يكمن في إصدار المدعي عليها ضريبة الاستقطاع على خدمات الرخص للمدعية عن شهر ديسمبر لعام ٢٠١٨م، حيث نصت الفقرات (ج) و (د) من المادة (الثانية) من نظام ضريبة الدخل والتي حددت الأشخاص الخاضعون للضريبة على أن «ج- الشخص غير المقيم الذي يمارس النشاط في المملكة من خلال منشأة دائمة. د- الشخص غير المقيم الذي لديه دخل آخر خاضع للضريبة من مصادر في المملكة».

وحيث نصت الفقرة (أ) من المادة (الثامنة والستين) من نظام ضريبة الدخل على أن «يجب على كل مقيم سواء كان مكلفاً أو غير مكلف بمقتضى هذا النظام، وعلى المنشأة الدائمة في المملكة لغير مقيم، ممن يدفعون مبلغاً ما لغير مقيم من مصدر في المملكة استقطاع ضريبة من المبلغ المدفوع وفقاً للأسعار الآتية: وتم تحديد سعرها وفقاً لطبيعة الأعمال والخدمات، ومن ذلك الخدمات الفنية التي حدد سعرها بنسبة (٥٪)، والإتاواة أو الريع التي حدد سعرها بنسبة (١٥٪)».

كما نصت الفقرة رقم (٨) من المادة (الثالثة والستين) من اللائحة التنفيذية لنظام ضريبة الدخل على أن «فرض ضريبة الاستقطاع حسب النسب المحددة في الفقرة (أ) من هذه المادة على كامل المبلغ المدفوع لغير المقيم بغض النظر عن أي مصروف تكبده لتحقيق هذا الدخل وبغض النظر عن مدى نظامية قبوله أو جزء منه كمصاروف جائز الجسم ولو كانت المبالغ المدفوعة تعود إلى عقود أبرمت بتاريخ سابق لنفاذ هذا النظام».

ونصت الفقرة رقم (١) و(٢) من المادة (الأولى) من اللائحة التنفيذية لنظام ضريبة الدخل على:

١- تطبق أحكام نظام ضريبة الدخل على شركات الأموال المقيمة عن حصص الشركاء غير السعوديين فيها... سواء كانوا طبيعيين أو اعتباريين، سعوديين أو غير سعوديين، ممن يمارسون النشاط في المملكة من خلال منشأة دائمة فيها، أو يحققون دخلاً من مصادر في المملكة.

٢- يخضع الشخص غير المقيم الذي يحقق دخلاً من مصادر في المملكة، دون أن يكون له فيها منشأة دائمة، للضريبة على النحو الآتي:

أ- إذا كان الدخل من الدخول المحددة في المادة (٦٨) من النظام فيخضع لضريبة الاستقطاع وفقاً للقواعد التي حددتها تلك المادة».

وحيث تعد تراخيص برامج الحاسوب الآلي كبضاعة في حالة كان شراؤها بغرض البيع، وتعد أتاواة وتسقط بمقدار (١٥٪) في حال كان غرض الخدمة التطوير، وتعد خدمات استشارية في حال كان الغرض من الخدمة التحديث. وحيث إن دفعات المدعية بأنها قامت بشراء التراخيص بغرض إعادة البيع وحققت للشركة ايرادات ولم تنف المدعى عليها ذلك من خلال فحص نشاط المدعية، وبالاطلاع على السجل التجاري وعقد التأسيس والنشاط المذكور فيهما والمتعلق بخدمات واستشارات وبيع وبرمجة وتطوير أجهزة الحاسوب الآلي وشبكات الانترنت ونظم المعلومات، يتبيّن عدم أحقيّة المدعى عليها بفرض ضريبة استقطاع على شراء التراخيص، الأمر الذي تنتهي معه الدائرة إلى إلغاء قرار المدعى عليها في إلصاق خدمات الرخص لضريبة الاستقطاع.



القرار:

ولهذه الأسباب وبعد المداولة، قررت الدائرة بالإجماع ما يلي:

- قبول اعتراف المدعى/ شركة ... للاتصالات وتقنية المعلومات (سجل تجاري رقم ...) وإلغاء قرار المدعي عليها/ الهيئة العامة للزكاة والدخل، محل الدعوى.

صدر هذا القرار حضورياً بحق الطرفين، وقد حددت الدائرة ثلاثة أيام موعداً لتسلّم نسخة القرار، ولأطراف الدعوى طلب استئنافه حسب النظام خلال (٣٠) ثلاثة أيام من اليوم التالي للتاريخ المحدد لتسلمه، بحيث يصبح نهائياً وواجب النفاذ بعد انتهاء هذه المدة في حال عدم تقديم الاعتراض.

وصلَ الله وسلامَ على نبينا محمد، وعلى آله وصحبه أجمعين.